[٤٨ – عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ كلانا جنب.

٤٩ – وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض.

٥٠ – وكان يخرج إلي رأسه وهو معتكفٌ، فأغسله وأنا حائض].

هذا الحديث الذي اتفق الشيخان على إخراجه حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – اشتمل على ثلاث مسائل مهمة من مسائل المرأة الحائض، وهذه المسائل مما خالفت فيه شريعة الإسلام الشرائع التي قبلها، فجاءت بالتيسير ووضع الإصر، فقد كان اليهود إذا حاضت المرأة لا يجالسونها ولا يؤاكلونها ولا يخالطونها، ويحتقرون المرأة الحائض وينبذونها، ولاشك أن الحيض ليس بيدها، كما قال ﷺ: ((إن حيضتك ليست بيدك)) على أحد الوجهين عند العلماء، وإن كان الصحيح الوجه الثاني: الأخذ بظاهر النص، المقصود: أن النبي ﷺ أبطل ما كان عليه أهل الكتاب من التشديد في أمر الحائض وعدم مجالستها ومخالطتها، حتى إنه – عليه الصلاة والسلام – كما ثبت في الحديث الصحيح: كانت تأتيه أم المؤمنين بالشراب فيقسم عليها فتشرب قبله – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – من حسن معاشرته ولطفه مع أهله، فإذا شربت وهي حائض أخذ الإناء ووضع فمه حيث وضعت فمها – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – وشرب، وكان أيضاً: يؤتى بالعرق فيه اللحم فيعطيه لأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – فتأبى؛ لأنها كريمة وبنت كريم امتنعت أن تسبق رسول الله ﷺ بإصابة طعامها، فيقسم عليها فحينئذ تأخذ اللحم فتنهشه، قالت – رضي الله عنها –: "فيأخذه ويضع فمه حيث وضعت فمي" صلوات الله وسلامه عليه، وهذا كله كان من رسول الله ﷺ إبطالاً لما كان قبل الإسلام، وهو يدل على تكريم الإسلام للمرأة ورفعه لشأنها بعد أن كانت تحتقر حتى في الأديان السابقة، كان هناك إصر وكانوا يعاملونها بشدة في شيء ليس بيدها ولا في وسعها، ولذلك حرص النبي ﷺ على معاملة زوجه وأهله هذه المعاملة؛ تشريعاً للأمة، وحفاظاً على ما بين الزوجين من المودة والرحمة التي لا يمكن أن تستقيم البيوت إلا بهما، ولا يمكن أن تتحقق السعادة الزوجية إلا بتحقيقهما، قالت: **[كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جنب]** وهذا يدل على مسائل:

المسألة الأولى: فيه دليل على مشروعية نظر كلا الزوجين إلى فرج الآخر؛ لأن الاغتسال لا يتحقق إلا بالتجرد، ولذلك وصفت أمهات المؤمنين غسله – عليه الصلاة والسلام – وأنه ابتدأ بغسل فرجه، وهذا

يدل على جواز النظر إلى الفرج، وقد شدد في ذلك البعض وهو قول مهجور ضعيف لا يُعمل به، فقال بمنع النظر إلى الفرج وفيه حديث ضعيف عن أم المؤمنين عائشة: "أنها ما رأت ذلك من رسول الله ﷺ ولا رآه منها" ولكنه حديث ضعيف، والصحيح: أنه يجوز النظر؛ لأن الله جعل المرأة وجعل الرجل كل منهما معيناً على إحصان الآخر، ولباساً له يكون سبباً في حفظه عن الحرام وصيانته عن الفواحش والآثام، والناس في شهواتهم يختلفون ولذلك لا حرج في هذا؛ لثبوت السنة بالإذن به بفعله – عليه الصلاة والسلام – بذلك، قال بعض العلماء: يؤخذ الدليل من جهة كونه تعاطى السبب للنظر وذلك بالاختلاط المجرد، وفُرع عليه جواز التجرد عند الجماع خلافاً لمن منع ذلك؛ لأجل الملائكة ونظر الملائكة قياساً على استقبال القبلة بالفرج، ولكنه قول ضعيف، والصحيح جوازه، وفيه دليل على مسألة ثالثة وهي: مشروعية اغتسال الرجل مع المرأة من إناء واحد، وإنما يكون المحظور –كما قدمنا في مسألة الغسل من الجنابة –: أن تغتسل المرأة من إناء ويبقى بعد غسلها شيء ويكون غسلها لغسل واجب، فحينئذ يحظر أن يغتسل بهذا الماء؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه وغيره: "أنه نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة".

وقولها: **[كلانا جنب]** قد تقدم تعريف الجنابة، ولكن هذه الجملة تشير إلى أن الغسل واجب، وقولها: **[وكان يدني إلي رأسه وهو معتكفٌ، فأرجله وهو معتكفٌ بالمسجد]** قولها: **[يدني إلي]** وفي رواية: **[يخرج إلي رأسه]** المراد بذلك: أنه كان يخرج رأسه من مسجده – صلوات الله وسلامه عليه – إلى حجرتها فترجله وهي حائض، وهذا يدل على مشروعية مباشرة الرجل للمرأة الحائض ومباشرة المرأة الحائض للرجل، وهو يهدم –كما ذكرنا – ما كان عليه اليهود من التضييق في أمر المرأة الحائض، فيه مسائل، لما أخرج رسول الله ﷺ رأسه من المسجد وهو معتكف دل على مسائل:

المسألة الأولى: أن الاعتكاف لا يبطل بخروج جزء الإنسان، فلو اعتكفت في مسجد وأخرجت يدك من نافذة المسجد لتتناول شيئاً أو تخرج شيئاً، أو خرجت رجلك من باب المسجد ولم يخرج باقي الجسد فإن هذا لا يبطل الاعتكاف، وهي المسألة التي يقول العلماء فيها: إن الجزء لا يأخذ حكم الكل، وتوضيح ذلك: أن الجزء في حكم الشرع تارة يأخذ حكم الكل، وتارة لا يأخذ حكم الكل، ففي مسائل الخروج والدخول في المسجد قالوا: إن الجزء لا يأخذ حكم الكل؛ لثبوت السنة: فإن النبي ﷺ أجاز إدخال الجزء المحظور كل جسده، وأيضاً أجاز إخراج الجسد المحظور المكلف أن يخرج كله، فإنه أخرج رأسه فلم يبطل اعتكافه، وأدخلت عائشة يدها بالخمرة فلم يعد خارقاً مع كونها حائضاً، فدل على أن الجزء دخولاً وخروجاً لا يؤثر، لكن هناك مسائل يكون الجزء فيها آخذاً حكم الكل، فمن قال لامرأته: يدك طالق، أو رأسك

طالق، أو رجلك طالق، وهي مسألة "إضافة الطلاق إلى جزء المرأة" فإن كان الجزء مما فيه حياة الروح، كاليد والرجل والرأس والبطن والفرج ونحوها من الأجزاء: فإنها تطلق في قول جمهور العلماء؛ لأن الشرع عبر في المؤاخذة بالجزء عن الكل، كما قال سبحانه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ ﴾ وقال: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ فإنه عبر بالجزء عن الكل، وهذا يدل على أن المؤاخذة يكون فيها الجزء في حكم الكل، ولأنه لما أسنده إلى جزء متصل بالبدن لا يمكن فكاكه عنه، فإن اليد وحدها لا تطلق، وإذا كان الطلاق قد وقع فحينئذ يكون طلاق الجزء كطلاق الكل، أما لو أسنده إلى جزء ليست فيه حياة الروح، كالشعر والظرف والعظم: فإنها لا تطلق؛ لأن النبي ﷺ جعل الشعر في حكم المنفصل لا في حكم المتصل، كما ثبت في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – من حديث أم سلمة – رضي الله عنها – لما قالت له: ((إني امرأة أشد ضفر شعر رأسي، أفأنفضه إذا اغتسلت من الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء...)) الحديث، قالوا: فجعل الحكم بالغسل معلقاً على محل الفرض وهو الرأس، وجعل الشعر غير ملزماً بغسل المسترسل منه، وأكدوا ذلك بأن الشعر لا يستقر، فإنه لو طلق الشعر فإن الشعر قد ينفصل عن المرأة بقص أو نحو ذلك، على هذا: فإن إخراج رسول الله ﷺ لرأسه من المسجد لم يبطل اعتكافه، ففرع العلماء عليه أن خروج الجزء لا يوجب الحكم على الكل بالخروج، يتفرع على ذلك: لو أقسم رجل وقال: "والله لا أدخل البيت" أو "لا أدخل المكان الفلاني" فأدخل يده وتناول شيئاً منه: فإنه لا يحكم بكونه حانثاً؛ لأن دخول الجزء ليس كدخول الكل، ولو قال: "والله لا أخرج من بيتي هذه الساعة" فأخرج يده وتناول شيئاً من الخارج أو أخرج رجله: فإننا لا نحكم بحنثه في يمينه.

[يدني إلي رأسه وهو معتكف] فيه مسألة ثالثة: جواز الترجل للمعتكف، وأن الاعتكاف لا يمنع من إصلاح الإنسان لنفسه بتسريح الشعر وتقليم الأظفار، ولكن مع صيانة المساجد عن ذلك، فحينئذ كونه – عليه الصلاة والسلام – يدني رأسه إلى أم المؤمنين عائشة فترجله وتقوم على شأنه وتعتني به يدل دلالة واضحة على أنه لا يبطل الاعتكاف ولا يوجب فساده؛ لأن حقيقة الاعتكاف في الشرع: لزوم المسجد بقصد القربة والطاعة لله ﷻ ، فمن لزم المسجد للقربة والطاعة لا يمنعه منه أن يتعاطى الأمور المباحة ولكن بقدر، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: ((أنه قلب صفية، جاءته في المسجد فحدثته وآنسها – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، ثم انطلق معها يقلبها – يعني: يودعها – حتى بلغت باب المسجد)) فدل هذا على أن المعتكف لا حرج أن يشتغل ببعض الأمور المباحة ولكن بقدر، والأصل في المعتكف: أنه لا حظ له من اعتكافه إلا بقدر طاعته لله ﷻ ، وما فرغه من وقته في

ذكره وشكره وعبادته لله ﷻ ، وفي قولها: **[وأنا حائض]** فيه دليل أيضاً على مسألة خامسة وهي المقصودة هنا: أن الحائض تباشر الرجل، وأن لمس الحائض للرجل ليس بمحرم ولا بمحظور، وهو هدم لما كان عليه من قبلنا من التشديد في أمر الحائض، فيه مسألة سادسة وهي: خدمة الزوجة لزوجها وقيامها على شأن بعلها، وذلك أن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – سرحت شعر رسول الله ﷺ وقامت على شأنه، فدل على أن المرأة تكون في خدمة زوجها وبعلها، والأصل في هذا أن الأمر يرجع إلى العرف؛ لقوله ﷻ: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ فالرجل عليه حقوق للمرأة والمرأة لها حقوق على الرجل وللرجل حقوق على المرأة، فكل منهما يقوم على حق الآخر ويخدمه ويقوم في مصالحه وليس في ذلك غضاضة، على خلاف ما ألفه بعض النساء – أصلحهن الله – في هذا الزمان من الاستنكاف والاستكبار عن خدمة الزوج، بل كان الصحابيات وسلف هذه الأمة من نسائها الخيرات المباركات كن يقمن على خدمة الأزواج، بل حتى على خدمة قرابة الأزواج إكراماً للزوج، ففي الحديث عن كبشة بنت كعب – رضي الله عنها –: أنه دخل عليها أبو قتادة ﷺ فارس رسول الله ﷺ ، وكانت زوجاً لابنه عبدالله، قالت: "فسكبت له وضوءاً" فخدمته إكراماً لبعلها وإكراماً لزوجها. على خلاف ما عليه بعض النساء اليوم من الاستنكاف من الخدمة، ولتنظر المرأة الصالحة إلى من هو خير منها وأفضل منها وهي بنت رسول الله ﷺ [.....] ادخلي الجنة من أي أبوابها شئت)) فليس في المرأة غضاضة أن تخدم الزوج، وما نشأ في هذا العصر من تحريض النساء على عدم خدمة الأزواج وأن هذا ضياع لحق المرأة وانتقاص لقدرها، خاصة إذا كانت تدعي أن لها منزلة من العلم بشهادة أو دراسة أو نحو ذلك، خلاف ما عرفه المسلمون وعرفه الصالحون على مر العصور والدهور، وهو دليل على نقص عقل المرأة وعلى خرقها وسفهها؛ لأنها لا تقدر الأمور ولا تحسن النظر في العواقب، ووالله ما خدمت امرأة بعلها ولا قامت على شأنه ورعته حق رعايته: إلا أحسن الله لها العاقبة، وأحسن الله لها الجزاء، ونظرت فبعينيها إن عاجلاً أو آجلاً لطف الله بها كما قامت بحق بعلها على الوجه الذي يرضي الله ﷻ ، والعكس بالعكس، فإنك لن تجد امرأة تتمرد على بعلها: إلا ألبسها الله ثوب التعاسة وانقلب عليها زوجها يحاسبها في الصغير والكبير؛ لأن الحقوق بالمقاصة، فإذا رأى الزوج الزوجة تقوم على شأنه حتى في الفضل في غير واجب عليها، سعى هو إلى مقابلة معروفها بالمعروف، ومكافأة إحسانها بالإحسان، فحينئذ تجده يقابل خيرها بخير وقد يقابله بالأخير، وقد يقوم عليها في ساعات تكون أحوج ما تكون إلى خدمة بعلها، فالعقل والحكمة وحسن النظر مع ما في الفضل من الشرع يقتضي أن يحسن النساء النظر في مثل هذه الأمور، وما تغيرت بيوت المسلمين إلا بتغير العادات الكريمة والأخلاق المستقيمة التي نشأ عليها النساء الصالحات، وأصبحت هذه الأفكار الغريبة تدخل إلى نساء المسلمين

حتى أصبحت المرأة تتمرد على بعلها، فإذا كانت أم المؤمنين – رضي الله عنها – تخدم رسول الله ﷺ وتسرح شعره، فلك فيها أسوة أن تقومي على خدمة البعل وتحسني إكرامه؛ لأن ذلك ينمي عن محبة وإجلال ومودة ورحمة جعلها الله شعار بيوت المسلمين، نسأل الله العظيم الهدى والسداد، وأن يوفقنا لما فيه الرشاد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الأسئلة :

فضيلة الشيخ : ذكرتم –حفظكم الله– في الدرس الماضي كيفية انتقال عادة المرأة مثلاً من ست إلى سبع، ولكن في بعض الأحيان يكون العدد ثابتاً كستة أيام مثلاً ثم يتغير مكان العادة في الشهر لعوامل معينة فما قولكم في هذا ؟ وجزاكم الله خيراً .

الجواب: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فأولاً: في الحديث الجملة الثالثة التي هي فيها أمر النبي –ﷺ– بالاتزار ومباشرته لأم المؤمنين سنتحدث عنها –إن شاء الله– في المجلس القادم، ونسأل الله أن يبلغنا ذلك بعفو وعافية، وأما بالنسبة لما ورد في السؤال فإن المرأة إذا كانت عادتها ستة أيام فإنها تعتد بهذه الأيام، فإن اختلفت فلا يخلو الاختلاف من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الاختلاف بالنقص .

والحالة الثانية : أن يكون الاختلاف بالزيادة، أما الاختلاف بالنقص كأن تكون العادة ستة أيام فتصبح يأتيها الدم خمسة أيام فجميع الخمسة حيض وحينئذ تنتظر إن جاءها دم أو عاودها ولو بعد رؤية علامة الطهر يوماً كاملاً في يوم بعد هذا اليوم الذي طهرت فيه فإنها تلفق وتضيف هذا اليوم إلى عددها الخمس فتتم به الست، على أصح قولي العلماء –كما ذكرنا– في المجلس الماضي، فحينئذ إذا كان بالنقص قلنا إن جميع الأيام تعتبر حيضاً أما إذا اختلف بالزيادة فننظر إذا زاد فإننا نحكم في الشهر الأول والشهر الثاني بأن جميع الزيادة استحاضة، فإذا كان حيضها ستة أيام وجاءها في الشهر الأول بعد ثبوت العادة جاءها في الشهر الأول عند اضطراب عادتها سبعة أيام أو ثمانية أو تسعة أو عشرة فإننا نقول : الست حيض والسبع والثمان والتسع والعشرة إلى آخره استحاضة، ثم إذا حصل هذا الاختلاف نحكم بكونها حائض في الأمد الذي ذكرناه وهو العدد الذي ثبتت به العادة وما جاوزه استحاضة لمدة ثلاثة أشهر، إن كانت الزيادة بعدد معين أو النقص بعدد معين فتحكم بانتقال حيضها من الست إلى هذا العدد، فإذا كان

جاءها الشهر الأول خمساً ثم الشهر الثاني خمس ثم الشهر الثالث خمساً تحكم بأن عادتها انتقلت في النقص من ست إلى خمس، وتحكم بالانتقال من الشهر الثالث، وأما بالنسبة في الزيادة فتنتظر الشهر الأول لو جاءها الشهر الأول سبعة أيام كان حيضها ستة أيام فجاءها الشهر الأول سبعاً والشهر الثاني سبعاً والشهر الثالث سبعاً فحينئذ في الشهر الأول تعتبر اليوم السابع استحاضة تصوم وتصلي فيه، وفي الشهر الثاني استحاضة تصوم وتصلي فيه ثم في الشهر الثالث ثبت كونه حيضاً وحينئذ انتقل حيضها من ست إلى سبع وتعود للأيام التي كانت قد صامت فيها، فحينئذ يلزمها قضاء صومها لأنه تبين خطأ الظن والقاعدة : لا عبرة بالظن البين خطؤه – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : هل الصفرة والكدرة من الحيض أم لا ؟

الجواب: الصفرة والكدرة لها حالتان : إما أن تكون الصفرة والكدرة في أمد الحيض؛ فحينئذ هي حيض على أصح قولي العلماء –رحمة الله عليهم– .

وإما أن تكون بعد الحيض فحينئذ تكون استحاضة، والأصل في ذلك حديث أم عطية –رضي الله عنها– : كنا لا نعد الصفرة والكدرة في رواية أبي داود : بعد الحيض شيئاً، ومفهوم ذلك أنها في الحيض تعد شيئاَ، ولذلك قالوا : إذا جاءها الدم بصفرة أو كدرة في زمان الحيض وأمد الحيض فهو حيض على أصح قولي العلماء – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : ما حكم عدم مقدرة المرأة على الصيام في أيام الاستحاضة والتي يستمر معها الدم بأيام كثيرة مثلاً أكثر من أسبوعين؟ علماً بأن هذا يؤثر على صحتها، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا شق على المرأة أن تصوم وهي مستحاضة فإنه يجوز لها أن تفطر، وذلك لأن الاستحاضة – كما ذكر العلماء – مرض، وتأخذ حكم المرض، ولذلك خفف الشرع في المرأة المستحاضة لمكان هذا العذر – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : ما حكم من كان عليه كفارة يمين وكان قادراً على إطعام المساكين فتباطأ في ذلك، ثم أصابته ضائقة مالية فكيف يتصرف، وإذا انفرج تلك الضائقة فكيف يتصرف أيضاً ؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، من وجبت عليه كفارة وكان قادراً على القيام بها فقصر وفرط حتى انتقل إلى حالة لا يستطيع معها القيام بالكفارة في المغلظ منها، وأراد أن ينتقل إلى الرخصة هل نقول : العبرة بالأصل ولا يرخص له لمكان التفريط، وقد وجب في ذمته ما هو أغلظ؛ فحينئذ يلزمه أن يطعم وأن يعتق أو يكسي، هذا التفافاً إلى الأصل وتخريجه أنه حينما كان غنياً موسراً قادراً على

الإطعام وقادراً على الكسوة قادراً على العتق توجه عليه الخطاب وأصبحت ذمته مشغولة بهذا الواجب، ولذلك بالإجماع أنه إذا كان غنياً قادراً أنه وجب عليه أن يكفر بهذا الوجه الشرعي، أعني الإطعام، أو الكسوة أو العتق، فإذا انتقل إلى الفقر فحينئذ كأن ذمته قد شغلت بحق وهو الإطعام أو الكسوة أو العتق، فلا ينتقل إلى الرخصة لأنه فرط، فهذا وجه من يقول : ينتظر إلى اليسار ويكون ديناً عليه حتى يكفر .

هناك وجه ثان يقول : يأثم بالتأخير ويستغفر ويتوب إلى الله –ﷻ– مما حصل منه من الإخلال وحينئذ ينتقل إلى الرخصة فيجوز له أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة وهي كفارة من حنث في يمينه، ولاشك أن المذهب الأول أحوط وأقوى للأصول؛ وذلك لأن ذمته قد شُغلت بالواجب المعين إلا في أحوال قد يُحكم فيها بالانتقال كما لو تعذر عليه أن يقوم بالأصل، مثال ذلك : من وجب عليه الصيام من رمضان فتساهل في القضاء حتى أصبح شيخاً كبيراً لا يقوى على الصيام فإننا لو قلنا : لازالت ذمته مشغولة بالصيام فإن هذا يؤدي إلى عدم صومه؛ فحينئذ يُنتقل إلى البدل في هذه المسألة وأضرابها، ولكن الأصل ما ذكرناه من انشغال ذمته بالأغلظ – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : امرأة رأت الدم في وقت معتاد وانتهى في وقته المعتاد، وبعد يومين من انتهائه عاودها الدم مرة أخرى، فهل الدم الأخير حيض أم استحاضة ؟

الجواب: إذا كانت لها عادة ومضت أيام عادتها فإن ما جاوز ذلك سواء اتصل أو انفصل كله استحاضة، فهذه الصورة التي في السؤال من الدم المنفصل، وما شرحناه من الدم المتصل، وهي مستحاضة فيما اتصل وانفصل لظاهر السنة عن النبي –ﷺ– في قوله : ((لتنظر الأيام التي كانت تحيضهن)) وقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((دعي الصلاة أيام أقرائك)) حيث دل على أن العبرة بأصل العادة – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : ما حكم الصلاة في الصفوف المقطعة وهل تبطل الصلاة في الصفوف المقطعة في حكم الصلاة بين السواري ؟

الجواب: المنبغي على المصلين أن يتموا الصفوف الأول، ولا يجوز ترك الصفوف الأول فارغة أو مقطعة مع القدرة على وصلها، حتى ولو كان لمجلس علم فإن بعض الإخوة –جزاهم الله خيراً– من حبهم للعلم وحرصهم عليه ربما يتأخرون عن إكمال الصفوف الأُول، وتتقطع الصفوف، وهذا لاشك أنه خلاف الأصل الشرعي، فالمسلم مبارك بأن يتم الصف الأول فالأول، قال ﷺ : ((ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها، قيل : يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصف الأول فالأول))

فالصف الأول حق واجب على المسلم أن يتمه، ولا يجوز أن يصلي في الصف الثاني وقد انقطع الصف الأول، بل عليه أن يتم هذا الصف الأول، ونص الجمهور على أنه لا حرج إذا كانت هناك فرجة في الصف الذي أمامه أن يمشي الخطوة والخطوتين ونحو ذلك من اليسير إعمالاً لهذا الأصل، وعلى هذا فإنه لا يجوز أن يتخلف الإنسان عن الصفوف المتقدمة، ولا ينبغي أن تكون مساجد المسلمين مقطعة صفوفها، بل ينبغي وصل الصفوف، أما الصلاة في الصف المنقطع فإنها صحيحة؛ لأن الصلاة إذا وقعت بأركانها وشرائط صحتها الأصل الحكم باعتبارها لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما وصف الصلاة بشرائطها وأركانها قال له : ((إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك))، قال للمسيء صلاته بعد أن بين له الأركان وشرائط الصحة : ((إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك))، أي حكمنا بصحة الصلاة واعتبارها، فمن صلى والصف منقطع وأدى شرائط الصلاة وأركانها على الوجه المعتبر فإن الأصل صحة صلاته، وكونه في صف منقطع ليس بمؤثر لا في أركان الصلاة ولا في شرائط صحتها ولكنه قصر في واجب عليه فنقول : هو آثم بالتأخر وصلاته صحيحة لتمام شروطها وأركانها – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : هل تغطية الرجل رأسه في الصلاة من السنة، وعلى وجه الاستحباب وزيادة في الأجر، أم يستوي في ذلك الأمر وما أدلة ذلك؟ بارك الله فيكم.

الجواب: الأصل في المصلي أن يكون على أكمل الحالات، وأجمل الهيئات في الوقوف بين يدي فاطر الأرض والسماوات، قال الله تعالى : ﴿**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ**﴾ قال العلماء : ﴿**عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ**﴾ أي: عند كل صلاة؛ لأن المساجد إنما تقصد من أجل الصلاة فيها، ولذلك قالوا : إن الأكمل بالمصلي أن يصلي على حالة كاملة، ولكن إذا جرى العُرف بكشف الرأس وأن هذا أمر عادي أو كان الإنسان في بيته مع أهله وأحب أن يصلي وهو كاشف الرأس فلا حرج عليه في ذلك، وصلاته صحيحة، ألا ترى المحرم بحج وعمرة وقد حج عليه الصلاة والسلام واعتمر وقد صلى وهو مكشوف الرأس، فليس كشف الرأس مما يوجب بطلان الصلاة، كما يعتقده بعض العامة، بل الصلاة الصحيحة، لكنا لأكمل والأفضل أن الإنسان يكون على أكمل الهيئات وأفضلها، خاصة إذا جرى العرف بالتغطية، أما إذا كان الإنسان يصلي وهو مكشوف الرأس فصلاته صحيحة، وكذلك لو كانت عليه الطاقية وقد صلى أنس بن مالك –رضي الله عنه– وعليه مثلها، ولذلك قال العلماء : لا يشترط أن تكون على رأسه العمامة، وإنما يكون الأكمل والأفضل ذلك، وخاصة إذا شهد صلاة الجماعة، ومن الأمور التي أحب أن أنبه عليها لذكر هذا السؤال أنه اعتاد بعض الناس –أصلحهم الله– في هذا الزمان أن يأتوا إلى المساجد في صلاة الجماعة بثياب

النوم، وملابس البيت الداخلية، وهذا لاشك أنه وإن كان يقع منهم عن حسن نية فقد يكون بعضهم استعجل الصلاة وخرج على هذه الحالة، لكن المنبغي أن يُدَل أمثال هؤلاء إلى الأكمل والأفضل، وأنه ينبغي أن تكون المساجد يشهدها المسلمون على أكمل الحالات وأفضل الهيئات إذلالاً وإعظاماً لهذه الشرائع قال ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ فإذا اتقى العبد ربه وكملت تقواه أحب أن يقف بين يدي الله –ﷻ– على أكمل وأفضل وأجل وأسمى ما يكون عليه الواقف بين يدي الله ﷻ ، ولهذا ينبغي تنبيه هؤلاء إلى أنه ينبغي إجلال المساجد خاصة في يوم الجمعة والصلوات الجامعة حتى يكون المسلم على أكمل الهيئة؛ لأن رسول الله ﷺ أكد هذا في يوم الجمعة، فكونه يخرج بثياب نومه لصلاة الجمعة ينبئ عن شيء من الاستهتار وعدم المبالاة، وهدم للسنة الثابتة عن النبي ﷺ والتطيب والتجمل ليوم الجمعة الذي هو يوم عيد المسلمين جعله الله ﷻ عيداً يجتمعون فيه على ذكره وشكره وحسن عبادته، فالمنبغي تنبيه أمثال هؤلاء وأما مسألة صحة الصلاة فالصلاة صحيحة – والله تعالى أعلم .–

فضيلة الشيخ : ما حكم اشتراط المرأة عند عقد النكاح أن لا يتزوج عليها زوجها، وما حكم عقد النكاح ؟

الجواب: على العموم هذا مما عمت به البلوى أن تشترط المرأة على زوجها أن لا يعدد عليها، وهذا الشرط ليس في كتاب الله ولا في سنة النبي ﷺ ؛ لأن الذي في كتاب الله أن الله أباح التعدد، وندب عباده إليه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فهي قضية فصل الله حكمها من فوق سبع سماوات، وليس لأحد أن يتكلم في هذا الأمر، ومن ضاق صدره بالتعدد أو أخذ يموه أو يحاول أن يوهن فيه أو يصف الناس عنه أو يعتقده عادة غريبة أو عادة ليست بمستحبة فقد خالف شرع الله الذي شرعه من فوق سبع سماوات، فهي قضية ليست محلاً للجدل، وليست محلاً للخلاف، وليست محلاً للحوار، ولا ينبغي فتح الحوار فيها، لأن حكمها مسؤول من فوق سبع سماوات، وقد عدد النبي –ﷺ– على أفضل نساء الأمة وهن أزواجه –رضي الله عنهن وأرضاهن– شرع الله التعدد لحكم عظيمة، وأسرار كريمة، فالمرأة إذا كانت في بيت بعلها جمعت هم ذلك البيت، وحملت على ظهرها هم بعلها، ولكن إذا كانت معها الزوجة تشاطرها الأشجان والأحزان والأفراح والأتراح حصل الإلف والاجتماع، ثم إن هذا التعدد يجمع شمل المسلمين فتجتمع القبائل على اختلافها ويحصل بينها الإلف والمودة بوجود الرحم، ويجتمع الناس حتى إنه لو حصلت نكبة للزوج تجد قرابتهم من كل قبيلة وتجد أن له في كل قبيلة قرابة من جهة التعدد، وهذا لا يقع

إلا بالتعدد، ولا يحصل إلا بالتعدد، وفيه من الخير الكثير لأفراد الناس ولجماعات الناس، لكن الكلمة التي نقولها للرجال : من الذي يُعدد الذي يتقي الله –ﷻ– وكون بعض الرجال يسيء استغلال هذا الأمر الجائز لا يقتضي تحريمه، ولا يقتضي أن تضيق المرأة به ذرعاً أو تؤذي بعلها أو تؤذي زوجها، فإن أذية المرأة لزوجها لا تأمن معها من سخط الله عليها، وغضبه عليها –نسأل الله السلامة والعافية–، بل ينبغي عليها أن تسلم أمرها لله، أما هذا الشرط المذكور هل هو لازم أو غير لازم، فللعلماء فيه وجهان :

قال بعض أهل العلم : إنه يعتبر شرطاً لاغياً لأن النبي –ﷺ– قال : ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) فدل دلالة واضحة على أن الشرط إذا خالف شرع الله بتحريم الحلال أو تحليل الحرام فإنه لا يعتد به، وقال بعض العلماء : أنه شرط لازم لأن النبي –ﷺ– قال : ((إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج)) وقال الذين يقولون بجوازه هو مذهب طائفة من السلف قال به فقهاء المدينة السبعة، وقال به الإمام مالك –رحمة الله عليه–، والصحيح أن هذا الشرط لا يجوز ذكره ولا يجوز الاعتداد به لما فيه من المفاسد الكثيرة، والمرأة الصالحة تسلم أمرها لله ولا تتجاوز حكم الله فإن رضيت فلها الرضا، وأما إذا ضاقت فإنه لا يكون لها إلا الضيق. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[٤٨ – عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ كلانا جنب.**

٤٩ – وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض.

٥٠ – وكان يخرج إلي رأسه وهو معتكفٌ، فأغسله وأنا حائض].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تقدم الحديث عن مسائل هذا الحديث، وبقيت معنا جملة وهي: مباشرة النبي ﷺ لأم المؤمنين وهي حائض، هذه المسألة – وهي مسألة المباشرة – تدل دلالة واضحة على أن الأصل في المرأة الحائض: أنه لا يجوز وطؤها، وقد دل على ذلك دليل الكتاب ودليل السنة، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه لا يجوز وطء الحائض، قال الله – تعالى –: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ** ﴾ فنصت الآية الكريمة على عدم جواز وطء المرأة الحائض لقوله سبحانه: ﴿ **فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ** ﴾ والمحيض اسم مكان كالمقيل، ولذلك أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن الآية نص في تحريم وطء المرأة الحائض، وجاءت السنة عن رسول الله ﷺ تؤكد هذا الحكم، كما في الحديث الصحيح عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – عن أنس – رضي الله عنه وأرضاه –: أن النبي ﷺ قال: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) أي: لا يحل وطء المرأة الحائض، فقوله: ((إلا النكاح)) أي: إلا وطء المرأة الحائض، وأما بالنسبة للمباشرة، فمن باشر المرأة الحائض فلا يخلو من حالتين: إما أن تكون المباشرة فيما بين السرة والركبة – وهو ما قارب الفرج –، وإما أن يباشرها بغير هذا الموضع، فإن باشرها فيما بين السرة والركبة: فللعلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة قولان: هل يجوز للمسلم أن يباشر المرأة الحائض فيما بين السرة والركبة؟ قال بعض العلماء: لا يجوز أن يباشرها فيما بين السرة والركبة، وبهذا القول قال عطاء، وقال به سعيد بن المسيب وشريح وقتادة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، قالوا: يحرم على الرجل أن يباشر المرأة

فيما بين السرة والركبة، وذهب طائفة من العلماء إلى أنه يجوز له أن يباشر فيما بين السرة والركبة، وأن المحرم عليه فقط أن يكون وطؤه للفرج، وأما ما عدا الفرج فإنه ليس بحرام عليه، وبهذا القول قال عكرمة ومجاهد، وقال به الإمام أحمد وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إبراهيم بن خالد بن يزيد الكلبي – رحمة الله على الجميع –، فأصبح للعلماء في هذه المسألة قولان: قول يحرم الاستمتاع بالمرأة الحائض فيما بين السرة والركبة – وهو للجمهور –، وقول يبيح الاستمتاع فيما بين السرة والركبة بشرط أن لا يقع الوطء المحرم، وتحديد الخلاف بين القولين أنهم قالوا: إذا كان الإنسان يغلب على ظنه أنه سيقع في المحرم والمحظور ويغلب على ظنه أنه لا يتمالك نفسه فيطأها في الموضع: فلا يجوز له قولاً واحداً، إذا كان لا يأمن من نفسه إذا باشرها فيما بين السرة والركبة أن يقع في المحظور قالوا: فإنه لا يجوز له أن يفعل ذلك قولاً واحداً؛ لأن الله ﷻ تعبدنا بغالب الظن، فغالب ظن الإنسان كالشيء الذي يتحققه، فلما كان الاستمتاع فيما بين السرة والركبة يفضي إلى الحرام صار وسيلة إلى محرم، وقد حرم الله ﷻ الوسائل المفضية إلى الحرام مع أنها في الأصل مباحة، كما قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ فسب آلهة الكفار مشروع وجائز، لكنه وسيلة إلى حرام وهو: سب الله، فحرمه الله، وقال: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ فالمرأة إذا مشت وضربت برجلها على الأرض حلال لها، ولكن لما صار وسيلة لأن يُعلم ما تخفيه من زينتها وحليها حرم عليها؛ لأنه يفضي إلى النظر المحرم، فالمقصود: أنه إذا غلب على ظنه أنه لا يملك نفسه وأنه هذه المباشرة يفضي به في الوقوع في المحظور فإنه لا يجوز له، أما إذا غلب على ظنه أنه يملك نفسه وأنه يحفظ نفسه على غلبة الظن: فهذا هو الذي فيه الخلاف الذي ذكرنا. استدل الذين حرموا الاستمتاع فيما بين السرة والركبة بأن الله ﷻ قال: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ فحرم علينا وطء المرأة في القبل أثناء الحيض، قالوا: وما قارب الشيء أخذ حكمه، فالفخذان وما بين السرة والركبة يقارب المحل المحظور، وقد عهدنا من الشرع أن ما قارب الشيء أخذ حكمه، كذلك استدلوا بالسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه)) قالوا: إن النبي ﷺ بين أن الوقوع في الحمى أن الإنسان إذا رعى حول الحمى لا يأمن أن يقع فيه، أي: محرم عليه أن يرعى فيه، قالوا: فكذلك إذا كان وطأه لما قارب الفرج، فإن هذا المحرم إذا أصاب ما حوله لا يأمن أن

يصيب الحرام، فيتقيه لأن النبي ﷺ قال: ((فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)) أما الذين قالوا بجواز الاستمتاع فيما بين السرة والركبة، فاستدلوا بدليل الكتاب والسنة، أما دليل الكتاب: فإن الله ﷻ قال: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ قالوا: إن الله ﷻ حرم علينا أن نطأ في الفرج، والأصل: حل المرأة لزوجها حتى يدل الدليل على التحريم، فحرم الله الفرج فبقي ما عداه على الحل، وأكدوا هذا بما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) قالوا: فقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((اصنعوا كل شيء)) أمر يدل على الإباحة والإذن، كقوله: ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾ فدل على أنه يحل للإنسان أن يستمتع بامرأته ما عدا وطء الفرج، وعليه فإننا نقول: يحل له أن يستمتع فيما بين السرة والركبة؛ لأنه داخل في عموم قوله: ((اصنعوا كل شيء)). أكدوا هذا بحديث أم المؤمنين عائشة وميمونة – رضي الله عن الجميع – أنها قالت: "كان النبي ﷺ يأمر إحدانا فتتزر، فيباشرها وهي حائض". قالوا: فهذا يدل على أن المحظور إنما هو الوطء في الفرج، وأن الأزرة من أجل حفظ الفرج، وعليه: فيحل للرجل أن يستمتع من امرأته حال حيضها فيما دون الفرج. والذي يترجح – والعلم عند الله – هو: القول بجواز الاستمتاع إلا الفرج، وذلك لصحة دلالة الكتاب والسنة، فإن ظاهر قوله سبحانه: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ يدل دلالة واضحة على تخصيص التحريم بالوطء في الفرج، والسنة أكدت هذا في قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) فحرم علينا رسول الله ﷺ الوطء فبقي ما عداه على الأصل الموجب للحل، أما استدلال من قال بالتحريم بقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ فإن ما قارب الشيء يأخذ حكمه بشرط: أن لا يدخل تحت عموم يقتضي خلاف ذلك، وهنا ما قارب الفرج قد دخل تحت عموم يدل على الإذن والإباحة التي أكدها الأصل العام الموجب للإذن والجواز، وأما قولهم: إنه من المشتبهات، فجوابه: أن المشتبه هو: الذي يتردد بين الحلال والحرام دون وجود نص يفصل بحله أو حرمته، فلما جاء قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) فإنه يكون حينئذ فرداً من أفراد العموم، فالاستمتاع فيما بين السرة والركبة داخل في عموم الإذن المعتضد بالأصل الموجب للحل، فخرج عن كونه من المشتبهات، لكن يستقيم اعتباره من المشتبه إذا شك فاستوى عنده، قال: لا أدري هل أتمكن من حفظ نفسي أو لا أتمكن؟ فحينئذ يكون مشتبهاً، أما إذا غلب على ظنه أنه يحفظ نفسه فلا حرج، قال بعض العلماء: والقول بحل الاستمتاع فيما بين السرة والركبة فيه دفع للحرج والمشقة وإطفاء للغريزة وإطفاء للشهوة التي لا يأمن معها الزوج الوقوع في الحرام، بل إننا لو

قلنا: إنه يستمتع فيما بين السرة والركبة كان أبلغ في امتناعه من وطئها؛ لأنه إذا حبس عن الاستمتاع بالفرج وبما حاذى الفرج فإنه لا يأمن ثوران شهوته فيطأ المرأة في الفرج نفسه، وعلى هذا: فإنه لما قوي الدليل بالجواز فإنه لا حرج في استمتاع الرجل بامرأته، بشرط: أن لا يقع الوطء المحظور، النوع الثاني من المباشرة: أن تكون فيما عدا هذين الموضعين – أعني: الفرج وما بين السرة والركبة –: فحينئذ يجوز له أن يستمتع من المرأة بجميع ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) والأصل: جواز الاستمتاع بالمرأة حتى يدل الدليل على التحريم، وقد جاء الدليل بتحريم الوطء فبقي ما عداه على الحل والإباحة، إذا ثبت هذا وهو: أنه يباح للرجل أن يستمتع بامرأته بشرط أن لا يقع الوطء المحظور، فالسؤال: لو أنه خالف هذا الحكم فوطئ امرأته وهي حائض، فما الحكم؟ أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن من جامع امرأته وهي حائض عالماً متعمداً: أنه آثم، ولكن اختلفوا هل عليه عقوبة وكفارة شرعية أو ليست عليه عقوبة؟ فذهب جمهور أهل العلم – رحمهم الله – إلى أنه إذا وطئ امرأته وهي حائض عالماً متعمداً، بشرط: أن لا يكون مستحلاً: أن عليه الندم والاستغفار وليس عليه شيء آخر، وذهب طائفة من السلف إلى أن من جامع امرأته وهي حائض: أن عليه كفارة، وبهذا القول قال حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما –، وقال به سعيد بن جبير وقتادة والحسن البصري، وهو مذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وطائفة من أهل الحديث، قالوا: إنه إذا جامع عليه كفارة من حيث الجملة، أما نوعية هذه الكفارة وما هي فسيأتي الكلام عليها في المسألة التالية، فاختلفوا على القولين: هل عليه كفارة أو لا؟ فمحل الخلاف بين الطائفتين: في كونه يكفر أو لا يكفر، أما الجميع فمتفقون على أنه آثم شرعاً، لكنهم استثنوا حالة واحدة لا يأثم فيها وهي: إذا كان شديد الشهوة وغلبه الأمر حتى لم يملك نفسه، فهاجت عليه نفسه فلم يستطع أن يتحكم فيها حتى وطئ امرأته من شدة شبقه، قالوا: إنه لا يكون آثماً شرعاً؛ لوجود الغلبة من النفس وكأنه مقهور على هذا الشيء، وألحق بعض العلماء بهذه المسألة مسألة ثانية، فقالوا: إذا خاف تشقق الأنثيين بانحباس مني ونحو ذلك لطول إصابة فجامع، قالوا: إنه لا إثم عليه، ولكن يبقى النظر: هل عليه كفارة أو ليست عليه كفارة؟ استدل الذين قالوا بعدم وجوب الكفارة بأن الأصل براءة الذمة حتى يدل الدليل على شغلها، ولم يأمر الله ﷻ في كتابه بالكفارة، ولم يأمر بها النبي ﷺ أمراً جازماً، وما ورد من السنة محمول عندهم على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب، واستدل الذين قالوا بوجوب الكفارة بحديث عبدالله بن عباس: أن النبي ﷺ قال في الرجل يطأ امرأته وهي حائض: ((يتصدق بدينار أو نصف دينار)) رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والدارمي والحاكم وهو حديث حسنه غير

واحد، وقيل: إنه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال: ((يتصدق بدينار أو نصف دينار)) فألزمه بكفارة على سبيل العقوبة، وأكدوا هذا بالنظر الصحيح قالوا: إنه كما دل الأثر والسنة الواردة عن النبي ﷺ بالكفارة دل عليها النظر الصحيح: فإن الرجل إذا تعمد ووطئ امرأته وهي حائض، فإنه قد تجاسر على الإخلال بما أمره الله ﷻ بحفظه من حدوده فوقع في الحرام، وقد عهدنا من الشرع المعاقبة على الإخلالات وارتكاب المحرمات، والذي يترجح في نظري – والعلم عند الله — هو: القول بوجوب الكفارة؛ لصحة دلالة السنة على ذلك، وحملها على الندب والاستحباب خلاف الظاهر، ويعتبر خبراً في معنى الإنشاء، فلما قال – عليه الصلاة والسلام –: ((يتصدق بدينار أو نصف دينار)) أي: يلزمه التصدق بالدينار أو نصف دينار. إذا ثبت هذا وهو: أنه مطالب بالكفارة وأنه يجب عليه أن يكفر، فالسؤال: ما هي الكفارة؟ الذين قالوا بأنه يعاقب بالكفارة اختلفوا على ثلاثة أقوال: فقال الإمام أحمد وأبو ثور وإسحاق بن راهويه، وهو قول قتادة وابن عباس – رضي الله عن الجميع –: الكفارة دينار أو نصف دينار. وقال الحسن البصري: الكفارة كفارة الجماع في نهار رمضان: يعتق رقبة، فإذا لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإذا لم يستطع أطعم ستين مسكيناً. وقال سعيد بن جبير: الكفارة عتق رقبة، والذي يترجح من هذه الأقوال الثلاثة: أن الكفارة هي دينار أو نصف دينار، والسؤال: هل قولهم: "دينار أو نصف دينار" الذي ورد به لفظ الحديث سنة تخييرية أو للتخيير أو للنوع، دينار في حالة ونوع في حالة ونصف دينار في حالة أخرى؟ فالصحيح: أن قوله: ((دينار أو نصف دينار)) سنة تنويعية، يعني: أنه نوع من العقوبات يكون ديناراً ونوع منها يكون نصف دينار، فإن وطئ فإن كان الوطء في قوة الدم وأول الحيض: فدينار، وإن كان في انتفائه وآخره، وقيل: بعد انقطاعه وقبل رؤية علامة الطهر، وقيل: بعد انقطاعه وقبل الغسل: فنصف دينار، وهذا مأثور عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: أنه فرق بين الدينار والنصف دينار في وقت الوطء، فإن كان في أول الحيض وقوته: دينار، وآخر الحيض: نصف دينار. وهذا فيه نوع من الحكمة، فإن الرجل في أول الحيض يمكنه أن يصبر لحبس العهد بالوطء، وأما في آخر الحيض فإنه قد يمر عليها الثمانية الأيام أو السبعة الأيام وهو محبوس عن زوجه فخفف عنه في العقوبة، فإما أن يكون عليه دينار أو يكون عليه نصف دينار على التفصيل الذي ذكرنا، وقال بعض العلماء: دينار على الغني، ونصف دينار على الفقير. والأول أقوى، وهو المحفوظ عن ابن عباس – رضي الله عنهما –. والسؤال: بكم يقدر الدينار في زماننا؟ الدينار الإسلامي يعادل مثقالين إلا ربعاً، هذا الدينار الإسلامي يعادل مثقالاً، والمثقال الجنيه السعودي الموجود في زماننا – الذي هو الجنيه الذهب – يعادل مثقالين إلا

ربعاً، فإذا أردت أو أراد الشخص أن يحدد الدينار ونصف الدينار: ينظر إلى قيمة الجنيه ثم يقسمها على اثنين ويخرج الكسر – الذي هو الثمن –؛ لأن الأصل: أنه دينار يعادل مثقالين إلا ربعاً، وعلى هذا: يكون الدينار الواحد يعادل مثقالاً إلا كسراً، هذا الكسر إذا أراد الإنسان أن يجبره بحيث لو كان الدينار بمئة ريال يكون نصف الدينار بخمسين ريال، يكسر بالخمسين دينار إذا كان الجنيه بمئة ريال فنصفه خمسون، فالنصف يعادل الدينار وزيادة، إذا كان الجنيه قيمته مئة ريال فمعنى ذلك: أن هذا الجنيه يعادل دينارين إلا ربعاً، فنصف المئة – وهو الخمسون – يربو ويزيد على الدينار قطعاً؛ لأن الكسر نلغيه حتى يكون أكمل للإنسان فيكون الخمسين، إن شاء إذا كان الوطء في أول الحيض أخرج خمسيناً، وإذا كان في آخر الحيض أخرج خمسة وعشرين، إذا ثبت هذا: فإن الحكم بوجوب الكفارة كما يقول بعض العلماء يجمع فيه الإنسان بين التوبة والندم والاستغفار وبين الصدقة، لكن هذا الدينار الذي يتصدق به أو النصف الدينار الذي يتصدق به يصرفه في مصارف الصدقة الواجبة، فلا يعطيه لكل أحد وإنما يختص بالمسكين وبالفقير؛ لأن النبي ﷺ قال: ((يتصدق بدينار أو نصف دينار)) وعليه قال العلماء: يصرف في مصارف الصدقات الواجبة – أعني: الزكاة –؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ فسمى الله الزكاة الواجبة "صدقة"، فلما قال – عليه الصلاة والسلام –: ((يتصدق)) معناه: أنه يؤدي هذا الدينار صدقة واجبة عليه، فيكون مصرفها لفقير أو مسكين وغارم ونحو ذلك ممن تصرف إليه الزكاة الواجبة، هذا إذا كان وطء الحائض من إنسان عالم متعمد غير مستحل للوطء، لكن – والعياذ بالله – لو وطئ المرأة الحائض واعتقد أن وطأها مع علمه بتحريم الله ﷻ للوطء: فإنه بالإجماع – والعياذ بالله – يكون كافراً مرتداً؛ لأن الله حرم وطء الحائض، ونص في كتابه على التحريم، ومن استحل ما حرم الله في كتابه وثبت تحريمه بالنص أو قطعي في كتاب الله وسنة النبي ﷺ فإنه يعتبر مرتداً بإجماع العلماء – رحمة الله عليهم –.

تقول – رضي الله عنها –: **[كان يأمرني فأتزر]** قال العلماء: في هذا دليل على أنه ينبغي للمسلم إذا أراد أن يحصل الواجبات أو يمتثل أمر الله في ترك المحرمات أن يأخذ بالأسباب المعينة لتحقيق ذلك، وتوضيح هذا: أن الاتزار فائدته: أنه يحفظ المكلف من الوقوع في المحظور، فلم يقتصر – عليه الصلاة والسلام – على حفظه لنفسه وغلبة ظنه لملكه لإربه حتى احتاط – صلوات الله وسلامه عليه –، وهذا شأن أهل الورع والخوف من الله ﷻ حتى في الواجبات، ومن أمثلة هذه المسألة: ما ثبت في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه عرس في مقدمه من غزوة تبوك، فلما كان آخر الليل قال: ((يا بلال، اكلأ لنا الليل فصلاة الفجر قريبة)) والجيش متعب منهك، فغالب الظن أنهم إن ناموا لا يشعروا بالفجر، فقال:

((يا بلال، اكلأ لنا الليل)) فأخذ بالسبب المعين على القيام بالواجب، كما أخذ في الاستمتاع بالحائض هنا بالسبب الذي يعين عن البعد عن الحرام، ولذلك يكون تعاطي السبب إما قياماً بواجب فرض الله، أو حفظاً لحد من حدود الله ومحرمات، ولذلك حرمت الشريعة الوسائل التي تفضي إلى المقاصد المحرمة، فحرم الله النظر للأجنبية والخلوة بالأجنبية كل هذا من باب صيانة المحرمات والحدود، فأمره – صلوات الله وسلامه عليه – إياها بالاتزار يدل على هذا، ولذلك قال بعض العلماء – رحمهم الله –: إنه لا يباشر المرأة الحائض فيما بين الإليتين لخوف الوطء في الدبر؛ لأن النبي ﷺ احتاط للقبل، ولذلك قالوا: إنه لا يأمن أن تغيب نفسه وتغيب نفسها فيحصل المحظور، وإنما يستمتع بغير ذلك. فأمره إياها بالاتزار كله من باب الحفظ للحد والمحرم، ومن هنا فرع العلماء: أن الإخلال بالأسباب التي تحفظ بها الواجبات وتتقى بها المحرمات يؤاخذ عليها الإنسان في الغالب، ويؤكد هذا: أن النبي ﷺ لما رأى بعض الصحابة أقدامهم تلوح لم يصلها ماء الوضوء قال: ((ويل للأعقاب من النار)) فأنت إذا تأملت هذا الحديث فإنك تعلم بأن الصحابي لا يمكن لو كان يعلم أن عقبه لم يصبه لصب الماء، فهو غير متعمد للإخلال بالوضوء، ولكن لما تعاطى أسباب التساهل وقصر في هذا بأن يحفظ ما أمر الله بحفظه من تفقد القدم الواجب عليه غسلها: أُخذ على ما أخذه الله على ذلك وحصلت العقوبة، فالمقصود: أن هذا يدل على أنه ينبغي للمكلف أن يتعاطى الأسباب لحفظ المحرمات والقيام بالواجبات. فيه دليل على أن الجماع بحائل أنه لا يوجب الحد لوجود الشبهة؛ لأن النبي ﷺ باشر فوق الحائل، قالوا: فهذا يدل على أن وجود الحوائل لا يوجب الحكم بالعقوبة التي هي الحد، كما لو جامع بدون حائل، وللعلماء تفصيل في مسألة الحوائل في العبادات وفي الحدود قد يأتي بيانها – إن شاء الله – في باب حد الزنا.